

السرائر

[554] عليه السلام، وإذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها، غسلت يسارك، ثم مسحت رأسك ورجليك، وإذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشئ، إنما الشك إذا كنت في الشئ ولم تجزه (1). قال أحمد: وذكر عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال يا رسول الله أجنب الليلة ولم يكن معي ماء، قال كيف صنعت، قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنما قال الله عز وجل " فتيمموا صعيدا طيبا " (2) فضرب بيده على الأرض، ثم ضرب إحدىهما على الأخرى، ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه، كل واحدة على الأخرى، مسح (3) باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (4). أحمد قال حدثني عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران، عن الحسن بن زياد، قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، وعنده قوم فصلى بهم العصر، وكنا قد صلينا العصر، فعدونا له في كل ركعة سبحان ربي العظيم ثلاثا وثلاثين مرة، وقال أحدهما. وبحمده في الركوع والسجود سواء (5). ومعنى ذلك والله أعلم إنه كان يعلم أن القوم كانوا يحبون أن يطول بهم في الصلاة، ففعل لأنه ينبغي للإمام إذا صلى بقوم أن يخفف بهم. أحمد قال: حدثني المفضل، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " (6) قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر (7).

(1) الوسائل، الباب 35، والباب 42، من أبواب الوضوء. (2) سورة النساء، الآية 43. (3) ط. ثم مسح. ل. فمسح. (4) الوسائل، الباب 11 من أبواب التيمم، ح 9. (5) الوسائل، الباب 6 من أبواب الركوع، ح 2، باختلاف يسير. (6) سورة الاسراء، الآية 78. (7) الوسائل، الباب 10 من أبواب المواقيت، ح 10.